الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري.

عروسي ساسية.
طالبة دكتوراه- كلية الحقوق.
جامعة الجزائر 1.

ملخص:

إن اقرب النظم شبها بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية هي شركة التضامن، و هو ما يجعل إنشائه ينطوي على جانبين، احدهما ايجابي لجهة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعاون أعضائها على تنمية اقتصاد هذه المؤسسات و تحسين نتائجه. و ثانيهما سلبي لوطأة الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه التجمع والتزام أعضائه بسداد ديون التجمع و لو من أموالهم الخاصة، في ظل قلة النصوص القانونية التي تنظم هذه الظاهرة الجديدة على الاقتصاد الوطني.

لذلك فإننا نأمل في تدعيم نصوص القانون التجاري المتعلقة بالتجمعات، حتى لا يبقى في أذهان المتعاملين الاقتصاديين أي مجال للشك في الإقبال عليها، و هذا ما يمكننا من مواكبة تطور الاقتصاد العالمي، وولوج الأسواق الدولية مع القدرة على المنافسة.

الكلمات المفتاحية: نتائج- تكييف- التجمعات- الاقتصاد- القانون الجزائري.

ABSTRACT.

The closest systems to the economic benefit cluster are the solidarity company ,which makes its creation two aspects ,one positive for the development of small and medium enterprises with the cooperation of its members to develop the economy of these institutions and improve its results .The second is negative due to the lack of personal consideration of the association and its members ‹commitment to pay the debts of the association and their own funds ,in light of the lack of legal provisions that regulate this new phenomenon on the national economy.

Therefore ,we hope to strengthen the provisions of the Commercial Law relating to gatherings ,so as not to remain in the minds of economic dealers any area of doubt about the demand ,and this enables us to keep pace with the development of the global economy ,and access to international markets with the ability to compete.

KEYWORDS :Results- Adaptation - Gatherings - Economy - Algerian law.

مقدمة.

توجب على الدول الراغبة في البقاء-بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و زوال مبادئه التي تدعم فكرة احتكار الدولة للتجارة و الصناعة- تعديل مختلف تشريعاتها و خاصة التجارية منها لتسهيل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية

التجارة و الصناعة الذي يحقق منافع للمؤسسات الكبرى، تمكنها من الدخول للأسواق العالمية، والذي يشكل في ذات الوقت عائقا كبيرا لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]. لذا و تجنبا لهذا العائق أقرت عدد من التشريعات[2]بإمكانية تركيز الشركات للسماح لها بمواجهة المنافسة التي تتلقاها خلال نشاطها.

ولتركيز الشركات صيغ عديدة، فقد يتحقق عن طريق الاندماج بضم شركة أو أكثر في شركة قائمة[3]، أو بمزج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أو عن طريق تجميع شركتين أو أكثر من اجل تأسيس تجمع شركات[4]كما قد يتحقق أيضا عن طريق خلق منشاة جديدة لها كيانها القانوني المستقل تعرف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية[5]لذلك فالإشكالية المطروحة: ما هي طبيعة هذا التجمع القانونية في القانون الجزائري؟

وسنجيب عليها وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

المطلب الأول: تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

المطلب الثالث: حقوق و التزامات أعضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول: التجمع و الشركة.

المطلب الثاني: التجمع و تجمع الشركات.

المطلب الثالث: التجمع و الجمعية

خاتمة

المبحث الأول: خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

يفهم من نص القانون التجاري[6]أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقد(المطلب الثاني) يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثرهم الأعضاء(المطلب الثالث) على تأسيس شخص معنوي(المطلب الأول) يعهد إليه نشاطهم الاقتصادي المشترك و تطوير و تحسين معدلاته الإنتاجية لمؤسساتهم من خلال القيام بالعمليات التي كان يصعب عليها تحقيقها بصفة منفردة مثل[7]: أعمال البحوث، دراسة الأسواق، الإشهار، فتح مكاتب للتصدير والاستيراد، استعمال وسائل جديدة للإعلام.

المطلب الأول: تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

إذا كان التجمع قد ينشا بإبرام عقد بين أعضائه، فانه ينشا أيضا بتحويل كل شركة أو جمعية[8]يتناسق موضوعها مع مفهوم التجمع دون حاجة إلى حلها و لا إلى خلق شخص معنوي جديد[9]. كما يجب إفراغ التحويل في قالب كتابي وإلا كان باطلا[10]، و إتمام كافة إجراءات قيد التحويل و شهره اللازمة لإخطار الغير به[11].

غير أن إنشاء التجمع عن طريق تحويل شركة أو جمعية يثير عدد من الإشكالات، من أهما: اختلاف غرض الهياكل الثلاث، فالغرض من تأسيس الشركة تحقيق الأرباح و اقتسامها بين الشركاء[12]، أما الغرض من تأسيس الجمعية فعادة ما يكون خيريا[13].

في حين أن غرض التجمع محل الدراسة هو تحقيق غاية اقتصادية تتمثل في تحسين أو تطوير نشاط الأعضاء الاقتصادي أو تنمية و زيادة نتائجه[14]. وقيام فرضية أن يكون الهدف من التحويل التهرب من مصير الشركة السيء كإفلاس للشركة المحولة. فما مصير دائني الشركة أو الجمعية المحولة؟ هل يمكنهم الاعتراض عن تحويل مدينهم إلى شخص معنوي جديد؟ كل هذه التساؤلات لم يجب عليها المشرع الجزائري، لذلك يقتضي الأمر من وجهة نظرنا إعادة النظر في الجانب المتعلق بتأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن طريق تحويل الشركات أو الجمعيات.

وابتداء من تاريخ قيده، يعد التجمع شخصا قائما بذاته، و مستقلا عن أعضائه المكونين له، متحملا للالتزامات في حدود الغرض الذي انشأ لأجله[15]، و متمتعا بكامل الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان و في الحدود التي يقررها القانون[16]والعقد التأسيسي الذي نتناول أركانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

يتطلب إبرام عقد التجمع اجتماع مجموعة من الأركان، تنقسم إلى أركان موضوعية(الفرع الأول)و أركان شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.

تنقسم الأركان الموضوعية لعقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إلى نوعين:الأركان الموضوعية العامة(البند الأول) والأركان الموضوعية الخاصة(البند الثاني).

البند الأول: الأركان الموضوعية العامة.

كسائر العقود[17]يجب أن يتوفر في عقد التجمع الرضاء، المحل و السبب.

أولا-الرضاء:يتطلب عقد التجمع اقتران إيجاب بعض الأعضاء، بقبول البعض الآخر،[18] حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي، وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلا و يشترط أن يكون هذا الرضا سليما، خالصا و خاليا من العيوب التي قد تشوبه و التي حددها المشرع في القانون المدني[19]والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس،الاستغلال، والغبن.و إلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.

أما الأهلية فلا مجال للكلام عليها في التجمعات الاقتصادية الجزائرية، ذلك أن أعضاء هذه التجمعات لابد أن يكونوا أشخاصا معنويين لا غير[20].

ثانيا-المحل:يلزم المشرع الأعضاء المتعاقدين على تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه ضمن البيانات الإجبارية في العقد[21]. والهدف من التجمع هو تسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه و تحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط، وليس تحقيق أرباح لحسابه الخاص. ونشاط التجمع لابد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي لأعضائه، و أن يكتسي طابعا تبعيا بالنسبة لهذا الأخير.و لهذا لابد من اجتماع مجموعة من الشروط في محل التجمع، نتناولها في العناصر الموالية.

1- أن يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الاقتصادي لأعضائه و أن يتبعه: يعد هذا الشرط أول ميزة يتميز بها التجمع عن غيره من الأشخاص المعنوية فإذا كان موضوع الشركة يحدد بكل حرية من الشركاء شرط أن يكون مشروعا، فان موضوع التجمع أضيق من ذلك إذ له طابع تبعي و لصيق بموضوع أعضائه، دون أن يستخلفهم أو يحل محلهم في القيام به،[22]فالتجمع الذي يبتلع

نشاط أعضائه تجمع باطل و هذا باستثناء النشاطات المعترف بها كقطاعات أو تصرفات تتطلب تدخل التجمع. و من ذلك أن التجمع بغرض سمسرة لشركة التامين لا يعد تجمعا بل شركة من الواقع لأنه استخلف و حل محل شركة التامين[23].

وهكذا فان التجمع خلافا للشركات لا يهدف لتحقيق أرباح لحسابه الخاص، و إن نتجت عن تصرفاته الجماعية أرباح، فإنها تكون بصفة عرضية، لا تعود للتجمع، بل لأعضائه، و هذا حتى يساهم في تحسين و زيادة النشاط الاقتصادي للأعضاء.

2- أن موضوع التجمع له طابع اقتصادي:إن التجمعات التي لا تهدف لتحقيق أغراض السوق (كتجمعات حماية المستأجرين أو الملاك، و كذا التجمعات الثقافية، الخيرية، الرياضية و الدينية....الخ)[24] لا يمكن اعتبارها كتجمعات ذات منفعة اقتصادية. غير أن مجال نشاط التجمع جد واسع، فقد ينشط في كل قطاعات الحياة الاقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة، الحرف، و حتى المهن الحرة. مثل:تحقيق عملية تجارية مشتركة كتمثيل الأعضاء في الخارج، القيام بحملات اشهارية لصالحهم دراسة الأسواق لتمكينهم من الحصول على نظرة شاملة للطلبات والأسعار،القيام بالأبحاث الاقتصادية، خلق محلات و مخازن جماعية للتجار المستقلين....الخ.

3- أن نشاط التجمع قد يكون مدني أو تجاري: قد يكون التجمع مدنيا أو تجاريا، و العبرة في ذلك بنشاطه الفعلي لا بالنشاط المحدد في العقد التأسيسي، و لا بنشاط أعضائه، و لا بالقيد في السجل التجاري الذي يعد ضروريا لتمتعه بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعته[25].

وتحديد طبيعة وموضوع التجمع أمر ضروري لمعرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات التي يكون طرفا فيها، فيؤول الاختصاص إلى القضاء المدني إذا كان نشاط التجمع مدنيا، و يؤول الاختصاص إلى القضاء التجاري إذا كان نشاط التجمع تجاريا.

4- أن موضوع التجمع لابد أن يكون مشروعا: كما هو الحال عليه في باقي العقود[26]، فان محل عقد التجمع لابد أن يكون مشروعا، لذلك وجب استبعاد البنود المخالفة للنظام العام و الآداب العامة[27]، و كذا الالتزام بالأشكال والصيغ التي يتطلبها القانون، و إلا كان العقد التأسيسي للتجمع و كذا القرارات المتخذة خلال سيره باطلة بطلانا مطلقا.

كما لا يمكن أن يستعمل التجمع كحيلة لمخالفة أحكام مواد قانون المنافسة لاسيما تلك[28]التي تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه.

وفي المقابل لا حرج في أن يؤسس التجمع لتحقيق اتفاق بين أعضاءه من اجل ضمان تطورهم الاقتصادي مع احتفاظ كل عضو بحقه في نصيب من الأرباح إن وجدت و كذا بحقه في منافسة باقي المؤسسات في السوق أي خارج التجمع التزاما بقانون المنافسة[29]. كذلك يعد التجمع باطلا إذا شكل قناعا يسمح لأحد أعضائه بممارسة نشاط محظور.

ويكون البطلان في كل هذه الحالات مطلقا لا تلحقه الإجازة و لا يمكن تصحيحه، كما انه لا يتقادم، وقد يثيره كل ذي مصلحة.

ثالثا- السبب: يقصد بسبب التجمع الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها من وراء التزامهم، وهو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه و تطويره و تحسين و تنمية نتائجه[30] باستعمال كل الطرق و الوسائل اللازمة لذلك.

ويختلف موضوع التجمع عن سببه من الناحية القانونية، فموضوع التجمع هو النشاط الذي يقوم به و الذي حدده له أعضاؤه،

أما سبب التجمع فهو الغاية التي أدت بهؤلاء الأعضاء إلى الاجتماع لتأسيس هذا الشخص المعنوي.[31]

ولهذا التمييز أهمية عملية من وجهة نظر بطلان التجمع فقد يحصل أن يكون موضوعه مشروعا ورغم ذلك يكون التجمع قابلا للإبطال لعدم مشروعية سببه.

وهكذا يكون موضوع التجمع مشروعا إذا كان هذا الأخير قد نشا عن تحويل شركة تضامن من اجل استغلال نشاط اقتصادي معين و تطوير و تنمية نتائجه إلا أن سببه يكون باطلا إذا كان هذا التحويل قد تم لتفادي النطق بإفلاس الشركة المعنية أو بتسويتها القضائية،[32] ويكون التجمع في هذه الحالة باطلا لبطلان سببه رغم أن موضوعه مشروعا. فلابد أن يكون سبب التجمع إذا محددا و مشروعا أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا اعتبر باطلا والبطلان هنا مطلق[33].

البند الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

لا تكفي الأركان الموضوعية العامة لقيام عقد التجمع، بل لابد فيه أيضا من أركان موضوعية خاصة تتطلبها طبيعة التجمعات، و تتمثل فيما يلي:

أولا- تعدد الأعضاء:تأسيس التجمع يفترض وجود عضوين على الأقل،فلا يجوز أن يقل عددهم عن هذا الحد وإلا انهار ركن التعدد الذي يعد ركنا جوهريا في هذا العقد ويؤدي انعدامه إلى انعدام التجمع[34] خلافا لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[35]. ويعطي المشرع الحق في تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية فقط[36].

ثانيا- نية التعاون: إذا كانت نية الاشتراك تميز الشركات مدنية كانت أو تجارية[37]، فان نية التعاون هي التي تميز التجمعات و تعد ركنا جوهريا فيها، و يبدو الفرق بين النيتين من أن أعضاء التجمع[38] لا يشتركون لا في تأسيس رأسماله إذ أن التجمع قد يؤسس دونه، ولا في اقتسام الأرباح إذ أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد واقتسامها. لذلك فان أعضاء التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق و الوسائل من اجل تطوير نشاطهم الاقتصادي وذلك على قدم المساواة، إذ لا توجد بينهم أية تبعية كما هو الحال في تجمع الشركات، كما لا يعمل احدهم لحساب الآخر كما هو الحال في عقد العمل.

ونية التعاون أكثر وضوحا في التجمع إذ يسوده كشركة التضامن الاعتبار الشخصي خلافا لشركات الأموال[39] لذلك يلتزم أعضاؤه شخصيا و تضامنيا عن ديونه[40] ذلك انه في حالة فشل جهودهم في تحقيق الغرض الذي اجتمعوا لأجله، فإنهم يسالون بالتبعية شخصيا، و لو من أموالهم الخاصة، عن الديون المترتبة عن تعامل تجمعهم مع الغير.

ثالثا- تقديم الحصص و تشكيل رأسمال التجمع:إذا كان تقديم الحصص في تأسيس الشركة ركن جوهري لقيامها، فإنه ليس كذلك في تكوين التجمع، فقد جعل المشرع منه ركنا اختياريا حيث جاء في النص[41]:(التجمع ذي المنفعة الاقتصادية قد يؤسس دون رأسمال). ولعل العبرة من تخويل الأعضاء حق تأسيس التجمع دون رأسمال تكمن في رغبة تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تأسيس الشخص المعنوي الجديد نظرا لما يحققه من منافع في الحياة الاقتصادية من جهة، ورغبة في تحقيق التوازن بين حقوق الأعضاء و التزاماتهم من جهة أخرى،[42] ولما كان في إمكانية تأسيس التجمع دون رأسمال حرمان للدائنين من الحد الأدنى من ضمانهم العام، فقد قررت المسؤولية التضامنية و غير المحدودة لأعضائه عن الديون التي قد يبرمها في مواجهة الغير.

إلا أن إمكانية تأسيس التجمع برأسمال، لم تستبعد قانونا، فقد يتفق الأعضاء على خلاف ذلك في العقد التأسيسي، و يكون

ذلك بتقديم حصص نقدية لتحسين خزينة التجمع، أو عينية لإقامته ماديا، سواء كانت هذه الحصص عقارية أو منقولة على سبيل التمليك أو الانتفاع، و لا تدخل الحصص بالعمل في تشكيل رأسمال التجمع، إلا أن هذا لا يمنع من تقديمها له من اجل تطوير نشاطه و نشاط أعضائه و تحسين و تنمية نتائجه.

كما أن لحصص الأعضاء طابع شخصي، فلا يمكن التنازل عنها من عضو لحساب شخص آخر، و ذلك نظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود التجمع و كذا لرابطة التضامن التي تجمع أعضائه و هذا ما أكده القانون التجاري، حيث جاء في النص[43]:(لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول، و يعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن). فالتجمع لا يهدف كالشركة إلى المضاربة بل إلى تسهيل و تطوير نشاط أعضائه وتحسين وتنمية نتائجه إلا انه قد يتصور أن يحقق أرباحا بصفة عرضية، فهنا تقسم فورا بين الأعضاء وفق مقتضيات العقد أو بالتساوي في حالة سكوته[44]، إلا انه قد يتفق على تدخرها، من اجل تحسين سير التجمع.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية.

تضاف إلى الأركان الموضوعية السابقة أركان شكلية ضرورية لنشوء شخصية التجمع المعنوية، وهي:

البند الأول:الكتابة.

كتابة عقد التجمع لا تعد وسيلة لإثباته فحسب، بل أيضا وسيلة لانعقاده و صحته يترتب عن تخلفها بطلان العقد[45]،فعقد التجمع لابد أن يكون مكتوبا و كذا كل التعديلات التي قد تطرأ عليه، حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، و قد سكت المشرع عن تحديد نوع الكتابة ما إذا كان عرفيا أو رسميا، إلا انه من وجهة نظرنا من المستحسن إفراغ عقد التجمع في قالب رسمي قياسا على أحكام القانون المدني المتعلقة بالشركات[46].

ويجب تحرير العقد بعدة نسخ بقدر عدد الأعضاء، بالإضافة إلى العدد اللازم للقيام بإجراءات القيد و الإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز التجمع و كذا النسخ اللازمة للاحتجاج في مواجهة الغير بانتقال ملكية الأشياء المقدمة كحصص.[47]

وللكتابة بيانات لابد من توافرها في عقد التجمع[48] حتى يكون صحيحا، و ذلك تحت طائلة البطلان، وهي:

- تسمية التجمع يختارها الأعضاء بكل حرية، وذلك لتمكين الغير من معرفة شكل الشخص المعنوي الذي يتعاملون معه و طبيعته القانونية، و لابد من الإشارة إلى هذه التسمية في كل الوثائق التي يحررها التجمع و يوجهها للغير.
- اسم و عنوان و موضوع و شكل الأعضاء و رقم قيدهم في سجل التجارة و الحرف، والتعريف بأعضاء التجمع أمر ضروري لأنه قائم على الاعتبار الشخصي و المسؤولية التضامنية و غير المحدودة عن ديون التجمع حتى في أموال أعضاء التجمع الخاصة[49]، فالتعريف به يهدف إلى منعه من التهرب من تحمل هذه المسؤولية.
- مدة التجمع، التي تحدد بحرية من طرف الأعضاء في ظل سكوت المشرع عن تحديدها و يراعى في تحديدها الهدف الذي يرغب الأعضاء في تحقيقه، و إن لم يكن الأجل المعين كاف لتحقيق الهدف من التجمع أمكن تمديده بقرار من جمعية الأعضاء.
- موضوع التجمع، الذي يربط الأعضاء و الذي لابد أن يتماشى مع الهدف الذي يرغب المشرع في تحقيقه من وراء التجمع، وهو

تسهيل و تطوير نشاط أعضائه و تحسين و تنمية نتائجه[50].

- عنوان مقر التجمع، باعتباره شخصا معنويا، وجب أن يكون ممركزا، لان المركز بالنسبة للشخص المعنوي كالموطن[51] بالنسبة للشخص الطبيعي، لذلك فان الأجهزة المتصرفة لحساب التجمع لا يمكن أن تتواجد في مكان آخر غير هذا المركز، مع الإشارة إلى انه لا يمكن للتجمع الاحتجاج بالمقر المحدد في العقد التأسيسي في مواجهة الغير إذا كان هذا الأخير غير مقره الحقيقي[52].
- الشروط التي يجب أن ترد في عقد التجمع[53] والتي تنظم غالبا علاقات الأعضاء فيما بينهم كانعقاد الجمعيات، اقتسام حقوق التصويت، تحديد عدد الحصص العائدة لكل عضو، شروط انضمام أو انسحاب الأعضاء، سلطات أجهزة الرقابة و التسيير، بالإضافة إلى كيفية تمويل نشاطات التجمع، تحديد مبلغ الاشتراكات العائدة على كل عضو،و نصيب كل منهم في الضرائب المفروضة عليهم.

كل هذه البيانات ذات أهمية عملية معتبرة لضمان السير الحسن والشرعي للتجمع خلال حياته، من جهة، ولتفادي النزاعات المختلفة التي قد تثور خلال هذه الفترة أو عند نهايتها من جهة أخرى.

البند الثاني: القيد.

يعتبر قيد التجمع ذو المنفعة الاقتصادية-سواء كان مدنيا أو تجاريا -في السجل التجاري[54]، ضروريا ليتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ابتداء من تاريخ قيده. ويتم قيد التجمع مبدئيا وفق نفس القواعد المطبقة على الشركات فيحرر الطلب من ممثل التجمع في ثلاث نسخ من الاستمارات العادية التي يقدمها إياه مأمور السجل التجاري مقابل مبلغ من المال، و تتضمن هذه الاستمارات البيانات الإجبارية السابق الإشارة إليها، كما يحدد فيها عدد العقود و المستندات المودعة و طبيعتها و كذا تاريخ الإيداع.ولابد أن يرفق طلب القيد ببعض الوثائق الثبوتية[55] والمتمثلة في: نسختان من عقد التجمع، نسختان من الوثائق المتضمنة تعيين المسيرين و الأشخاص المكلفين برقابة التسيير و الأشخاص المكلفين برقابة الحسابات عند الاقتضاء(إن لم يعينوا بموجب عقد التجمع).وعلى مأمور السجل التجاري الذي قدم له الطلب أن يتأكد من توافر و صحة المعلومات المشترطة في الطلب، إلا انه ليس من اختصاصه أن يمارس أية رقابة على صفة الأعضاء، عما إذا كانوا يمارسون فعلا نشاطا اقتصاديا أم لا.

البند الثالث: الشهر و الإيداع.

إن مأمور السجل التجاري مجبر بنشر إشعار بتأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و ذلك في خلال ثمانية أيام من القيد على الأكثر[56]، كما أن مؤسسي التجمع مجبرون على إيداع إشعار بتأسيسه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر التجمع و ذلك في نفس الوقت الذي يودع فيه طلب القيد أمام المركز الوطني للسجل التجاري كآخر اجل. ويتضمن الإشعار نفس بيانات القيد.

وتجدر الإشارة أن كل تعديل في عقد التجمع يخضع لنفس إجراءات القيد و الشهر و الإيداع[57].

المطلب الثالث: حقوق و التزامات أعضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

لأعضاء التجمع حقوق (الفرع الأول) كما يقع عليهم بالمقابل التزامات(الفرع الثاني)في مواجهة التجمع و في مواجهة الغير.

الفرع الأول: حقوق أعضاء التجمع.

لم ينص القانون صراحة على حقوق أعضاء التجمع، إلا انه يمكن استخلاصها بالقياس على حقوق الشركاء في الشركات عموما، وفي شركات الأشخاص خصوصا،وعادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجمع،ويمكن تقسيمها إلى قسمين فردية(البند الأول) و جماعية(البند الثاني).

البند الأول: حقوق أعضاء التجمع الفردية.

هي مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء بصفة منفردة، كحق التصويت في الجمعيات لاتخاذ القرارات التي يراها مناسبة للسير الحسن و الشرعي للتجمع الذي شارك في إنشائه، الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع، سواء مجانا أو بمقابل حسب أحكام العقد، الحق في استيفاء كل عضو نصيبا من الأرباح التي قد يحققها التجمع بصفة عرضية، فرغم انه لا يهدف أساسا إلى تحقيقها، إلا أنها قد تنتج عن حسابات آخر كل سنة مالية[58] وطالما أن المشرع قد سكت عن مصيرها، فإنها تنقسم بين الأعضاء بعد المصادقة على الحسابات، وذلك حسب ما اتفقوا عليه في العقد. ولأعضاء التجمع الحق في الانسحاب منه و يكون هذا الانسحاب احتراما للشروط المحددة في العقد، وشرط تنفيذ العضو الراغب فيه لالتزاماته في مواجهة التجمع مسبقا[59].

البند الثاني: حقوق أعضاء التجمع الجماعية.

تنطوي هذه الحقوق عموما على إمكانية اتخاذ الأعضاء المجتمعين في جمعية عامة لكل القرارات التي يرونها ضرورية لحسن سير التجمع و تحقيق أهدافه. وللأعضاء أن يحددوا في العقد التأسيسي شروط انعقادها، و فتراتها و طرق وإجراءات استدعاء الأعضاء للحضور فيها، والنصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات.[60]

وتعد حرية التعاقد و الاتفاق القاعدة الأساسية داخل جمعيات الأعضاء، فلا يمكن بالتالي أن تفرض عليهم قرارات تزيد من التزاماتهم إلا إذا كانت الجمعية منعقدة بالإجماع أما إن كانت منعقدة بالأغلبية اعتبر القرار باطلا، كذلك الحال إذا اتخذ خرقا لقواعد قانونية ملزمة، أو خلافا لأحكام العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للتجمع.[61]

أما عن النصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات فيتغير حسب أهمية و طبيعة القرارات المراد اتخاذها.ومن بين القرارات المتخذة من جمعية الأعضاء تمديد عمر التجمع أو حله المسبق، تعديل عقده التأسيسي، تعيين أو عزل المديرين و مراقبي الحسابات و التسيير المصادقة على الحسابات، تحديد السياسة العامة للتجمع. ولكل عضو الحق في صوت واحد ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي ومثلما هو الحال عليه في شركات المساهمة، قد يشهد عقد التجمع نوعين من الجمعيات:

أولا-الجمعيات العامة العادية:تنعقد على الأقل مرة كل سنة[62]،تختص بانتخاب أعضاء الإدارة و الرقابة وعزلهم، و مراقبة أعمالهم والنظر في الترخيصات المقدمة لهم إذا كانت سلطاتهم في العقد محدودة، كما قد ينظر إلى مسؤوليتهم من عدمها، بالإضافة إلى المصادقة على ميزانية التجمع وحساب الأرباح والخسائر،والموافقة على توزيعها، كما تفوض لهذه الجمعيات كل الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في العقد التأسيسي للتجمع أو في نظامه الداخلي، إن وجد.

ثانيا-الجمعيات العامة غير العادية:تعتبر هذه الجمعيات مؤهلة دون سابقتها لتعديل أحكام العقد التأسيسي للتجمع، وطالما أن

هذا الأخير هو قانون الأعضاء، فلا يجوز تعديله طبقا للقواعد العامة إلا بموافقة الأعضاء جميعا[63].

الفرع الثاني:التزامات أعضاء التجمع.

تنقسم التزامات أعضاء التجمع إلى نوعين،هما: التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع(البند الأول)، التزامات الأعضاء في مواجهة الغير(البند الثاني).

البند الأول: التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع.

يلتزم العضو بتحرير الحصص التي تعهد بتقديمها إذا تم الاتفاق في العقد التأسيسي على تقديم حصص، طالما أنها لا تشكل ركنا جوهريا في عقد التجمع الذي قد يؤسس دون رأسمال[64].كما يلتزم العضو بعدم منافسة التجمع و غيره من الأعضاء. وعموما عليه احترام كل التعهدات التي صادق عليها بتوقيعه للعقد أو بقبوله للنظام الداخلي و التي من بينها تسديد الاشتراكات التي تحسن من الوضع المالي للتجمع، فان اتفق على تقديمها وجب احترام هذا الاتفاق و إلا ترتبت المسؤولية العقدية للعضو المخالف عن الضرر الذي تسبب فيه للتجمع[65]، و قد تضاف إلى هذه المسؤولية العقوبات التأديبية التي ينص عليها العقد التأسيسي كالغرامات، العزل، أو حتى الطرد في حالة جسامة الضرر.[66]وبالمقابل لا يمكن إجبار أي عضو على تنفيذ التزامات لم يقبلها، فلا يمكن إجباره إذا على تسديد اشتراكات إضافية غير منصوص عليها في العقد.

البند الثاني:التزامات الأعضاء في مواجهة الغير.

أهم التزامات أعضاء التجمع التزامهم التضامني و غير المحدود بتسديد ديون التجمع ولو من أموالهم الخاصة،و يشكل هذا الالتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل الدين شرط توجيه إنذار مسبق بالتسديد للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه[67]و مبدئيا، أي في غياب نص خاص، يمكننا اعتبار بان مشاركة الأعضاء في ديون التجمع تكون كل حسب نصيبه في الأرباح أو بحصص متساوية[68]، إلا أن العقد التأسيسي قد يقرر تقسيمها بينهم بطرق أخرى، كل حسب عدد الأعمال التي يبرمها مع التجمع مثلا.

ورغم انه بإمكان الأعضاء الاتفاق فيما بينهم على تحديد مسؤوليتهم بموجب شرط في العقد كتحديدها في مبلغ معين أو في الحصص المقدمة، إلا أن مثل هذا الشرط لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير[69]، فلا يزول التضامن بين الأعضاء، بل يبقى قائما، إلا إذا اثبت الأعضاء الذين تم إنذارهم بعد إنذار التجمع بان التعهدات المبرمة خارجة عن موضوع التجمع المحدد في عقده التأسيسي، كما لا يمكن للعضو المتابع بالتسديد أن يحتج في مواجهة الدائن بتنازله عن حصصه للغير، إذ يبقى هذا العضو المنسحب مسئولا تضامنيا عن التعهدات المبرمة قبل انسحابه[70].

وتعد مسؤولية أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن[17]جد ثقيلة، وعادة ما تشكل عائقا لإنشاء و تطور التجمعات، ورغم ذلك، فان المشرع الجزائري قررها لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين مع التجمع، خاصة وانه قد يؤسس دون رأسمال، كما انه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، وهذا ما يؤدي إلى انعدام الضمان العام لدائنيه في حالة إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية.

كذلك، فانه لا يجوز لأي عضو من الأعضاء المبرمين للعقد و المتواجدة أسماؤهم على السجل التجاري التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير، بحجة انه لا يمارس نشاطا اقتصاديا أو بحجة أن انضمامه إلى التجمع كان غير شرعي، أو أيضا لأنه لا يكتسب

صفة التاجر[72]. وتظل المسؤولية التضامنية لأعضاء التجمع قائمة، ما لم يتنازل عنها الدائن صراحة لصالح عضو معين و بمناسبة عقد ودين محدد ابرمه مع التجمع، إلا أن هذا الإعفاء، لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، ولوكان منشورا بصفة قانونية.

لذا فانه لا يمكن لأي عضو الانسحاب من التجمع إلا بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية و القانونية، إذ يشكل انسحابه تهربا من مسؤوليته التضامنية و غير المحدودة داخل التجمع فيبقى بالتبعية مسؤولا مع غيره من الأعضاء عن تسديد بدل عقد إيجار ابرم قبل انسحابه ولو كان هذا البدل مستحقا بعد انسحابه. لذلك وجب عليه أن يقيد انسحابه فورا في السجل التجاري، و إلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة ولو بعد التعبير عن انسحابه[73].

كما يلتزم العضو الجديد هو الآخر بتسديد ديون التجمع مع باقي الأعضاء، ولو نشأت قبل انضمامه إذ يفترض علمه بها،وقبوله الصريح للوضعية المالية للتجمع بانضمامه إليه.[74]إلا في حالة أن أجاز العقد التأسيسي للتجمع إعفاء العضو الجديد من الديون الناشئة قبل انضمامه و شرط شهر هذا الإعفاء و قيده في السجل التجاري و نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا لما كان له اثر في مواجهة الغير.[75]

ولقد نصت (المادة 799 مكرر1 فقرة 2)من القانون التجاري على انه لا يمكن لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو ما، إلا إذا تم توجيه إنذار بذلك للتجمع ذاته، وكان ذلك دون أية نتيجة. فلا تكون دعوى تسديد الديون المرفوعة من احد الدائنين ضد عضو معين مقبولة إلا إذا سبقت بإخطار بالتسديد موجه للتجمع ذاته بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها محضر قضائي فلابد أن يكون إخطار التجمع صحيحا وشرعيا، ولا يعد كذلك إذا تم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

أما إذا كان التجمع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فان الالتزام بإخطاره ينهار و يكون العضو المطالب بالوفاء بالتالي ملزما بالتسديد و كذلك الحال إذا كان التجمع الذي تم إخطاره مليئا و ممتنعا عن التسديد رغم ذلك، و يكون للعضو الموفي بعدها الرجوع على غيره من الأعضاء تطبيقا للتضامن الذي يربطه بهم ووفق الأحكام القانونية والعقدية.[76]وفي حالة عدم تسديد هذه الديون من التجمع و من أعضائه، اعتبر الشخص المعنوي في حالة توقف عن الدفع وتعرض بالتالي لنظامي الإفلاس أو التسوية القضائية[77]، و قد يستتبع هذا الإفلاس الشخصي لأعضائه كلهم أو بعضهم(حسب الحالة) لعدم احترامهم لتعهداتهم.

إن الأحكام السابقة المتعلقة باركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، حقوق أعضائه و التزاماتهم، تسمح كمعيار موضوعي بتمييز التجمع عن الأنظمة المشابهة له لاسيما الشركات في المبحث الثاني الموالي، و من ثمة تحديد طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة له.

يشبه التجمع الاقتصادي بعض النظم القريبة منه، كالشركة(المطلب الأول) تجمع الشركات(المطلب الثاني) و الجمعية(المطلب الثالث). و سنعرض فيما يلي مقارنة بين التجمع و بين هذه النظم.

المطلب الأول: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و الشركة.

إذا كان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ينشا كالشركة عن عقد لابد فيه من رضا أعضائه، و إذا كان يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة، و إذا كان التجمع كالشركة قد يؤسس من اجل استفادة أعضائه من الاقتصاد الذي قد ينتج من

نشاطه، فانه يختلف عنها في نقاط عديدة نذكر منها:

- أن نية الاشتراك اللازمة لإنشاء الشركة غير كافية لتأسيس التجمع، فلابد أن تتوافر في أعضائه روح التعاون والتضامن من اجل تسهيل نشاطهم الاقتصادي و تطويره أو تحسينه و تنمية نتائجه. لذلك فانه إذا كان الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء، فان أولئك المؤسسين للتجمع هم الأعضاء[78]. ولكون التجمع وسيلة لتنمية أنشطة اقتصادية موجودة مسبقا، فلابد من توافر شرط ممارسة أعضائه لأنشطة اقتصادية (صناعية، حرفية، زراعية أو مهنية....)، الأمر الذي لا يشكل شرطا من شروط العضوية في الشركات.
- يختلف التجمع عن الشركة من حيث الغرض الذي أنشئ لأجله كل منهما، فإذا كانت الشركة قد أنشئت للبحث عن أرباح مادية تقسم بين شركائها[79]،فان التجمع يؤسس من اجل السماح لأعضائه بالدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة[80]ولا يؤسس بهدف تحقيق فوائد لحسابه الخاص، كما لا يمكن للتجمع أن يهدف أبدا إلى تحقيق الربح النقدي[81]إلا بصفة عرضية (لا أصلية)، و إذا كان موضوع التجمع له طابع تبعي لنشاط أعضائه فان الشركة لها موضوع جد واسع ليس له ارتباط بنشاط الشركاء.
- يختلف التجمع عن الشركة من حيث إمكانية إنشائه دون رأسمال و بالتالي دون حصص[82]، خلافا لما هو عليه الحال في الشركات أين تشكل الحصص المكونة برأس المال ركنا جوهريا للانعقاد، تنعدم مع انعدامه الشركة[83].
- انه إذا كانت العبرة في تجارية الشركات بالشكل[84]، فان العبرة في تجارية التجمع بموضوع و طبيعة النشاط، فإذا مارس التجمع أعمالا تجارية، اعتبر التجمع تاجرا، أما إذا كان يمارس نشاطا مدنيا، اعتبر التجمع مدنيا، و لا يعد القيد في السجل التجاري قرينة على تجارية التجمع، بل لابد من البحث عن طبيعة النشاط الذي يمارسه[85].
- يختلف التجمع عن الشركة من حيث أن سيره لا يخضع لأية قاعدة آمرة في حين أن سير الشركات مقيد بترسانة من النصوص القانونية، فقد ترك المشرع الجزائري لأعضاء التجمع حرية كبيرة في تقرير كل ما يتعلق بإنشاء التجمع و سيره و انقضائه، و اكتفى بالنص على قواعد آمرة جد قليلة بشأنه.

المطلب الثاني:التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و تجمع الشركات.

تجمع الشركات عبارة عن تكتل مجموعة شركات(فروع تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة وتربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم.[86]أو هو نظام قانوني يضم عدد من الشركات تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية، وتخضع لسياسة اقتصادية واحدة مشتركة لها سلطة اتخاذ القرار لكل المجموعة.[87]

ويشبه تجمع الشركات، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إذ تحتفظ داخله الشركات بوجودها و كيانها القانوني خلافا لما هو الحال عليه في الاندماج[88]، كما يهدف مثله إلى تقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من اجل مواجهة المنافسة وكذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له (قروض، تامين، ضمان....) و إلى تنويع نشاطات الفروع و جعلها أكثر تلاؤما مع الظروف و خاصة الاقتصادية.

ورغم هذا التشابه يختلف النظامان عن بعضهما، في نقاط عديدة منها:

- أن هدف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية اقتصادي محض، أما تجمع الشركات فله أهداف متنوعة لا اقتصادية فحسب[89].
- انه إذا كان الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم(شرط احترام عدم المنافسة داخله)، فان استقلالية الشركات داخل تجمع الشركات نسبية، لعلاقتهم بالشركة الأم الوطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أو أسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة و الإدارة و فرض القرارات[90].
- أن أهم خاصية تميز بين التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن تجمع الشركات هي الشخصية المعنوية، فإذا كان الأول يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، فان الثاني ليس له أي وجود أو كيان قانوني يميزه[91]، فلا يمكنه التعاقد و لا التقاضي، و لا تمثيل حقوق فروعه و لا الدفاع عن مصالحهم كما لا يمكنه إجراء المقاصة بين ديونه و ديون فروعه، لذلك فانه رغم الارتباط الموجود بين الشركة الأم و الشركات الفروع، فان هذه الأخيرة تتصرف بصفة انفرادية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة لتجمع الشركات[92]، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لها حدود ناتجة عن الغاية المنتظرة من هذا التجمع.

أما التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و الاندماج فيختلفان من حيث أن التجمع يعد وسيلة لجمع الأشخاص مع احتفاظ كل شخص بكيانه القانوني و بشخصيته المعنوية أما الاندماج فهو ليس كذلك، و هو ما يجعل منه محل اعتراض من كل ذي مصلحة لأسباب شرعية كدائني الشركات المندمجة الذين يزول أو يقل ضمانهم بفقد الشركة المدينة لهم لكيانها باندماجها في شركة أخرى[93]. و يتشابهان من حيث أنهما وسيلتان للتركيز الاقتصادي.

المطلب الثالث: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية و الجمعية.

يتشابه التجمع مع الجمعية[94]من حيث نشأة كليهما عن عقد، من حيث تمتعهما بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة، و من حيث أنهما بعيدان في سعيهما عن غرض الربحية. إلا أن بينهما فرق شاسع، يكمن في النقاط التالية:

- أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية، بينما تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف مختلفة عادة ما تكون خيرية[95]، و من هنا يمكن القول بان موضوع الجمعية أكثر اتساعا بكثير من موضوع التجمع.
- انه إذا كان التجمع يمارس نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه، فان الجمعية ليست ملزمة بذلك، و بإمكانها بالتالي اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضاؤها شرط أن يكون مشروعا و متماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون[96].
- انه إذا كان تقديم الحصص اختياريا في التجمع فانه إجباري في الجمعية[97](مثل الشركة)، كما انه عند انقضاء التجمع، تصفى أمواله و يوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي إذا نص على خلاف ذلك، في حين أن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائها كمبدأ عام، بل عادة ما يؤول إلى جهة خيرية أو إلى جمعية أخرى ممارسة لنفس نشاط الجمعية المنحلة[98].
- أن الجمعية لا يمكنها أن تمارس الأعمال التجارية، و لا أن تكتسب صفة التاجر، أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا مارس الأعمال التجارية، و يمكنه بالتالي الاستفادة من محل تجاري، و كذا من إيجار تجاري. كذلك فانه إذا كان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

أهلا لتملك كل الأموال المقدمة له على سبيل التمليك أو الانتفاع بحكم تمتعه بالشخصية المعنوية الكاملة، فان الجمعية لا يمكنها تملك و لا إدارة إلا الأموال القليلة الكافية لتحقيق غرضها لا غير[99].

- أن التجمع لا يهدف إلى تحقيق أرباح و اقتسامها من تلقاء نفسه، إلا انه لا يمنع من تحقيقها أثناء القيام بنشاطه، أما إذا حققت الجمعية أرباحا و وزعتها بين أعضائها، فإنها ستعد بمثابة شركة ناشئة من أمر الواقع[100].

خاتمة.

إن نية التعاون تستغرق نية الاشتراك في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، وأن نية الاشتراك اللازمة لإنشاء الشركات غير كافية لتأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، فلابد أن تتوافر في أعضائه روح التعاون و التضامن من اجل تسهيل نشاطهم الاقتصادي وتطويره أو تحسينه و تنمية نتائجه طبقا للمادة(796) من القانون التجاري، لذلك فانه إذا كان الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء، فان أولئك المؤسسين للتجمع هم الأعضاء الذين يصل التعاون بينهم إلى درجة تأسيس التجمع دون رأسمال و دون استهداف الربح و هو العنصر الجوهري الذي يميز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن النظم المشابهة له بما في ذلك شركة التضامن، أما في ماعدا ذلك فان هذه الأخيرة اقرب الظواهر القانونية من التجمع، نظرا لالتزام الأعضاء التضامني و غير المحدود بتسديد ديون التجمع ولو من أموالهم الخاصة، و هو ما يجعل تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن طريق تحويل شركة التضامن أسهل مقارنة بشركات الأموال.

يأتي هذا التكييف للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في ظل قلة النصوص القانونية المنظمة للتجمع في القانون الجزائري مقارنة بالنصوص التي تحكم الشركات عموما، الأمر الذي يتيح لأعضائه اتخاذ كافة القرارات التي يرونها ضرورية لضمان السير الحسن لتجمعهم، ويشجع الإقبال على التجمعات. غير انه من جهة أخرى يتيح اللجوء إلى تأسيس التجمع بواسطة تحويل شركة للتهرب من وضع إفلاسها، كما لا يشجع على الانضمام إلى تجمع في مرحلة نشاطه نظرا للشكوك التي قد تثور حول تسلط أعضائه المؤسسين.

لذلك نوصي المشرع الجزائري بسد الفراغات القانونية المتعلقة بالتجمعات، لاسيما تلك المتعلقة بتأسيسه عن طريق تحويل شركة أو جمعية، الأسباب المؤدية إلى انقضائه، الأسباب المؤدية إلى بطلان عقد التجمع أو بطلان احد تصرفاته و كيفية رفع ممارسة دعوى البطلان.

الهوامش:

1- تُعرَّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة إلى تسعة و أربعين شخصا، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري. أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل ما بين خمسين إلى مائتين وخمسين شخصا،و رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10/01/2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية** العدد 02 الصادرة بتاريخ 11/01/2017، المادتين 9 و 8 منه.

2- نذكر منها: الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **الجريدة الرسمية** العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005، المواد من 744 إلى 764، و من 796 إلى 799 مكرر 4 منه. قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات المحدودة المصري، **الجريدة الرسمية** العدد 40 الصادرة بتاريخ 01/10/1981، المادة 130 منه.

France, code de commerce, Dernière modification du texte le 15 avril 2010 - Document généré le 22 avril 2010 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance, articles L251-1 à L251-23.

3- لم يرد تعريف للاندماج في الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 744 منه. في حين ذكر بعض الفقه أنه اتفاق يرتب اتحاد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري «الشركات التجارية»**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص:341. أحمد محمد محرز، **الوسيط في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص:596، هاني صلاح سري الدين، **الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:95.

4- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 منه. وعَرَّف الفقه الفرنسي مجموعة الشركات بأنها عدة شركات قانونية مستقلة أمام الآخرين وخاضعة لقرار اقتصادي واحد؛

Yves Guyon, **droit des affaires**, tome 1, 9 édition, éditions economica, Paris, 2003, p.580.

5- أضيف الفصل الخامس المتعلق بالتجمعات(المتضمن المواد من 796 إلى 799 مكرر 4) إلى الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق، بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25/04/1993، **الجريدة الرسمية** العدد 27 الصادرة بتاريخ 25/04/1993.

6 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه.

7-Champaud)CL ,(Danet)D ,(stratégie judiciaire .Groupe de sociétés .Autonomie de la personne morale .Responsabilité de la société mère pour les dettes de la filiale ,**revue trimestrielle de droit commercial**, éditions dalloz, Paris, 2010, p.561.

8- يعد تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع بمثابة تعديل لقانونها الأساسي لذلك وجب أن يتم بإجماع الشركاء إذا تعلق الأمر بتحويل شركات الأموال، لان تحويلها إلى تجمع يزيد من التزامات الشركاء الشيء الذي لا يمكن أبدا فرضه عليهم. فإذا كانت مسؤوليتهم داخل الشركة التي كانوا ينتمون إليها محدودة بالحصة التي قدموها، فإنها سوف تتسع نظرا لمسؤولية أعضاء التجمع التضامنية و غير المحدودة. الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 715 مكرر 17 منه. و كذلك الحال في تحويل الجمعية فلا بد من إجماع كافة أعضائها. والأمر أكثر سهولة إذا تعلق بتحويل شركة أشخاص كشركة التضامن مثلا إلى تجمع، ذلك أن طبيعة التزام الشركاء فيها هي نفس طبيعة التزام الأعضاء في التجمع.

الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 556 منه. قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية** العدد 02 الصادرة بتاريخ 15/01/2012، المواد من 25 إلى 27 منه. غير أن هذا لا يمنع- استناد لذات النصوص- من أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة أو جمعية ما حق الأغلبية في تقرير التحويل.

9- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 799 مكرر 4 منه.

10- نفس المرجع، المادة 797/1 منه.

11- المرسوم التنفيذي 95/438 مؤرخ في 23/12/1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، **الجريدة الرسمية** العدد 80 الصادرة بتاريخ 24/12/1995، المادة 40 منه.

12- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، **الجريدة الرسمية** العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المادة 416 منه.

13- قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، المادة 2 الفقرتين الأولى و الثانية منه: (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني).

14- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه.

15- نفس المرجع، المادة 799/1 مكرر منه: (يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري).

16- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 50 منه: (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.- يكون لها خصوصا: -ذمة مالية،- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،- نائب يعبر عن إرادتها،- حق التقاضي).

17- نفس المرجع، المواد من 59 إلى 98 منه.

18- نفس المرجع، المادة 59 منه: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية).

19- نفس المرجع، المواد من 86 إلى 91 منه.

20- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه.

21- نفس المرجع، المادتين 797 و 799 مكرر/2 منه.

22-Francis Lemeunier, **Groupement d'intérêt économique (GIE) : Groupement européen d'intérêt écono-**

.**mique (GEIE)**, création, gestion, 10 édition, éditions delmas, Paris, 1999, p. 122

23- Ibid, p.123.

24- بن حملة سامي، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 36 ديسمبر 2011، جامعة قسنطينة 1، ص: 169.

25- cassation commercial n° 93-85-047, arrêt du 28/06/1995, bulletin d'information n°420 du 15/01/1996 .

26- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 93 منه.

27- فكرة النظام العام من أدق الأفكار القانونية من حيث نطاقها و طبيعتها. وعموما يمكن القول أن قواعد النظام العام هي إذن مجموعة النظم التي يراد بها تامين سير المصالح العامة في الدولة، و ضمان الثقة، و حسن الآداب في علاقات الأفراد فيما بينهم، بحيث لا يجوز لهؤلاء استبعادها في اتفاقاتهم أو الاتفاق على عكسها. فإذا خرجوا عن هذا النظام باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا.

Marcel Planiol et Georges Ripert, **traité pratique de droit civil français**, 3 édition, tome VI, LGDJ, Paris, 1980, p.226.

28- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 /06/ 2008، **الجريدة الرسمية** العدد 36، الصادرة في 02/07/2008 و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في15/08/2010، **الجريدة الرسمية** العدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010، المادة 6 منه.

29 - نفس المرجع، المادة 9 منه.

30 - الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه.

31 -Adélaïde Heurtel ,**les Groupements d'intérêt économique) GIE : (les Groupements dans le domaine international**, 1 édition, éditions du puits fleuri, France, 1997,p.69.

32 - Idem, p.70.

33 - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 97 منه.

34 - الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه: (يجوز لشخصين معنويين أو أكثر ....).

35 - نفس المرجع، المادة 796 منه.

36- نفس المرجع.

37- إن نية الاشتراك تعتبر احد العناصر الأساسية المعتمدة في تحديد صفة الشريك، ويلاحظ أن المشرع لم يقم بتعريفها، لذلك كنت موضوع العديد من التعاريف التي طرحها الفقه و القضاء. غير انه يستخلص من كل هذه التعاريف أن نية الاشتراك هي الإرادة و الرغبة في الشراكة و قبول المخاطر المشتركة.

Déborah Eskinazi, **la qualité d'associé**, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de cergi-pontoise, soutenue le 1/12/2005, p.27.

38- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 799 منه.

39- نفس المرجع، المادة 592/1 منه: (شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم).

40- نفس المرجع، المادة 799 مكرر 1 منه.

41- نفس المرجع، المادة 799/1 منه.

42- Francis Lemeunier, op.cit, p. 126.

43 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 799/2 منه.

44 - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص: 561.

45 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 797/1 منه.

46 - نفس المرجع، المادة 545 منه.

47 - بين المشرع أحكام تقديم الحصص في الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المواد من 419 من 424 منه.

48 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 797/2 منه.

49 - نفس المرجع، المادة 799 مكرر 1 الفقرة الأولى منه.

50 - نفس المرجع، المادة 796 منه.

51 - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 50/5 منه:(موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها).

52 - المرسوم التنفيذي 95/438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، المادتين 40 و42/03 منه.

53 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 798 منه.

54 - نفس المرجع، المادة 799 مكرر منه. و المرسوم التنفيذي 95/438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، مرجع سابق، المادة 40 منه.

55 - المرسوم التنفيذي رقم 95/438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، مرجع سابق، المادة 41 منه.

56 - نفس المرجع، المادة 40 منه.

57 - المرسوم التنفيذي رقم 95/438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، مرجع سابق، المادة 42 منه.

58- Yves Guyon, op.cit, p.279.

59- Dominique Legais , **droit commercial et des affaires** , Editions Dalloz , Paris , 2005 , p .238 .

60 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 798 منه.

61- Georges Ripert et René Roblot, **Traité de droit commercial**, Tome 1, 16 édition, éditions librairie générale de droit jurisprudence Paris, 1996, p.811.

62 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 676 منه.

63 - نفس المرجع، المادة 674 /1 منه.

64 - نفس المرجع، المادة 799 منه.

65- Déborah Eskinazi, op.cit, p. 86.

66- ألزم المشرع أعضاء التجمع بتحديد شروط عزل الأعضاء في عقد التجمع، الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 798/1 منه.

67 - نفس المرجع، المادة 799 مكرر1 منه.

68 - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 425 منه.

69- Adélaïde Heurtel, op.cit, p.79.

70- Idem, p.80.

71 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 551 منه.

72- Adélaïde Heurtel, op.cit, p. 81.

73- Idem, p.82.

74- Idem.

75 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 799 مكرر 1 الفقرة الأولى منه.

76 - نفس المرجع، المادتين 223 و 224 منه.

77 - نفس المرجع، المادة 215 منه.

78- Michel Kahm**, franchise et partenariat**, éditions dunod, Paris, 2009, p.111.

79 - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 416 منه.

80 - الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 796 منه.

81 - نفس المرجع، المادة 799/1 منه.

82 - نفس المرجع، المادة 799/1 منه.

83 - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادتين 416/1 و419 منه.

84- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 3/2 منه.

85- Francis Lemeunier, op.cit, p. 130.

86- Alfred Jauffret , **Manuel droit commercial** , 22 éme édition, éditions Delta, Paris, 1996 , p. 297 .

87- Idem, p. 298.

88- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 744 منه.

89- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 452.

90- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 731 منه.

91- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص: 453.

92- نفس المرجع، ص: 454.

93- الأمر رقم 59-75 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق، المادة 744 منه.

94- قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، المادة 2 الفقرة الأولى منه.

95- نفس المرجع، المادة 2/2 منه.

96- نفس المرجع، المادة 2/4 منه.

97- نفس المرجع، المادة 29/1 منه.

98- نفس المرجع، المادة 44 منه.

99- نفس المرجع، المادة 31 منه.

100- Georges Ripert et René Roblot, op.cit, p.377.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- الكتب:

- أحمد محمد محرز، الوسيط في القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري «الشركات التجارية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.

- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- المقالات:

- بن حملة سامي، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 36 ديسمبر 2011.

- النصوص القانونية:

- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25/04/1993، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 25/04/1993.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 /06/ 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02/07/2008 و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في15/08/2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010.

- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 15/01/2012.

- قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10/01/2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11/01/2017.

- المرسوم التنفيذي 95/438 مؤرخ في 23/12/1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 24/12/1995.

- قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات المحدودة المصري، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 01/10/1981.

- **باللغة الأجنبية:**

Les Ouvrages :

- Adélaïde Heurtel, les groupements d'intérêt économique (GIE) : les groupements dans le domaine international, 1 édition, éditions du puits fleuri, France, 1997.

- Alfred Jauffret , manuel droit commercial , 22 édition, éditions Delta, Paris, 1996 .

- Dominique Legais , droit commercial et des affaires , éditions Dalloz , Paris , 2005.

- Francis Lemeunier ,groupement d'intérêt économique) GIE : (groupement européen d'intérêt économique)GEIE ,(création ,gestion 10 ,édition ,éditions delmas ,Paris.1999 ,

- Michel Kahm, franchise et partenariat, éditions dunod, Paris, 2009.

- Marcel Planiol et Georges Ripert, traité pratique de droit civil français, 3 édition, tome VI, LGDJ, Paris, 1980.

- Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, 16 édition, éditions librairie générale de droit jurisprudence Paris, 1996.

- Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 9 édition, éditions economica, Paris, 2003.

- Articles et Thèses:

- Champaud(CL), Danet(D), stratégie judiciaire. Groupe de sociétés. Autonomie de la personne morale. Responsabilité de la société mère pour les dettes de la filiale, revue trimestrielle de droit commercial, éditions dalloz, Paris, 2010.

- Déborah Eskinazi, la qualité d'associé, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de cergi-pontoise, soutenue le 1/12/2005.

-Texte juridique:

- France, code de commerce, Dernière modification du texte le 15 avril 2010 - Document généré le 22 avril 2010 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance.

-Jurisprudence:

Cassation commercial n° 93-85-047, arrêt du 28/06/1995, bulletin d'information n°420 du 15/01/1996.